اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا ويشار إليهما لاحقاً بـــ "الطرفين المتعاقدين" رغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة والتعاون وتنمية وتشجيع العلاقات التجارية والإقتصادية بينهما على أساس المصالح المشتركة والمتساوية ،

وتقديراً للجهود التي بذلتها كل من حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا في الأخذ بالنظم والقواعد العامة المطبقة في التجارة الدولية بما فيها الواردة في منظمة التجارة الدولية ، فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

يعمل الطرفان المتعاقدان حسب القوانين والأنظمة السارية في كل من مملكة البحرين وجمهورية بيلاروسيا على الأخذ بكل الوسائل التي تضمن تطوير التعاون التجاري والاقتصادي بينهما بأسس ثابتة وعلى المدى البعيد .

المادة (٢)

يعامـــل الطرفـــان المتعـــاقدان كل منهما الآخر معامـــلة الدولـــة الأكثـــر رعاية في كافة المسائل المتعلقة بـــ :

أ- الرسوم الجمركية والأعباء المالية من أي نوع المفروضة على الصادرات والواردات بما في ذلك طرق تحصيل هذه الرسوم والأعباء .

ب- القواعد والإجراءات المتعلقة بعمليتي الاستيراد والتصدير بما في ذلك الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتخليص الجمركي والعبور والتخزين وإعادة النقل .

ج-طرق تحصيل المدفوعات ، ونقل تلك المدفوعات للبضائع والخدمات .

د- القـــواعد المـــتعلقة بالبيع والشراء والنقل والتوزيع والتخزين واستعمال البضائع والخدمات في السوق المحلية .

هـــ- الضرائب والأعباء المالية الداخلية من أي نوع المفروضة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عملية استيراد البضائع .

ويجب على كل طرف أن يتعامل مع البضائع المصنعة في أو المصدرة إلى حكومة الطرف الآخر معاملة غير تمييزية فيما يتعلق بطلب تحديد الكميات ومنح الرخص .

مادة (٣)

لا تنطبق أحكام المادة الثانية من هذه الإتفاقية على ما يأتي :

أ- الأفضليات أو المزايا الممنوحة أو التي قد تمنح إلى الدول المجاورة لتسهيل التجارة الإقليمية .

ب- الأفضـــليات أو المـــزايا الناتجة عن الإشتراك الفعلي أو المحتمل لأي طرف من الطرفين المتعاقدين في الإتحاد الجمركي و / أو منطقة التجارة الحرة و / أو هيئة تعاونية إقليمية أو أية اتفاقيات دولية مماثلة .

ج- الأفضـــليات أو المـــزايا الممنوحة من قبل منظمة التجارة الدولية لـــدول العالـــم الثالث ، بالإضافة إلى المزايا الممنوحة إلى الدول النامية من قبل المنظمة وبموجب اتفاقيات دولية أخرى .

المادة (٤)

يجب أن تتم عملية استيراد وتصدير البضائع والخدمات بموجب عقود توقع من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من كل من حكومتي الطرفين المتعاقدين استناداً إلى القوانين والأنظمة السارية في كل دولة واستناداً كذلك إلى عرف التجارة الدولية .

ولا يســـأل أي من الطرفين المتعاقدين عن الإلتزامات القانونية للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الناشئة من العقود المبرمة بينهم .

المادة (٥)

المدفـوعات الناشـئة عن البضائع والخدمات بموجب العقود المشار إليها فـي المـادة (٤) من هذه الإتفاقية يجب أن تتم بالعملات الحرة القابلة للتحويل والتي تـم الإتفاق عليها من قبل الأطراف بموجب العقد وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية في كل من الدولتين .

المادة (٦)

بلد الصنع (المنشأ) ، هو البلد الذي تم فيه إنتاج المنتج أو الذي تم في إخضاع هذا المنتج لعمليات تغيير عديدة .

ولكل من الطرفين المتعاقدين الحق في طلب شهادات المنشأ عند استيراد أية بضائع .

المادة (٧)

على الطرفين المتعاقدين أن يطبقا القوانين والأنظمة الدولية بالنسبة للتعامل المصرح بها في حدود إقليم أي منهما لإعادة التصدير سواء كانت هذه البضائع ثابتة أو بعد إجراء أية تغييرات داخلية عليها .

وعلى كل من الطرفين السماح – حسب القوانين الدولية والإنظمة السارية في أيهما – باستيراد وإعادة تصدير البضائع وذلك بما يسهم في تطوير نشاطات وفعاليات التجارة مـثل الأسـواق الـتجارية والمعـارض والمنتديات المقامة على أرض أي دولة من الطرفين المتعاقدين .

المادة (٨)

يجـوز للطرفين المتعاقدين – لغرض التنفيذ الكامل والفعال لأحكام هذه الإتفاقية – إنشـاء لجـنة حكومـية بحرينية بيلاروسية اقتصادية مشتركة (تعرف لاحقاً بإسم اللجنة) برئاسة مشتركة من كل من :

أ–بالنسبة لمملكة البحرين وزير المالية والإقتصاد الوطني و :

ب-بالنسبة لجمهورية بيلاروسيا الوزير الذي يعين بواسطة الحكومة البيلاروسية .

وتجتمع اللجنة في عاصمة كل من الدولتين بالتناوب ، في التاريخ الذي يحدده نائب رئيس اللجنة .

على أن يتم اعتماد إجراءات وطريقة عمل اللجنة في الإجتماع الأول لها .

المادة (٩)

يعمل الطرفين المتعاقدين على تشجيع تنمية الإتصالات فيما بين الإشخاص الطبيعيين والإعتباريين في كل من الدولتين المتعاقدتين وعلى الأخص من ناحية تبادل الوفود الرسمية والمشاركة في الأسواق التجارية والمعارض ، وتبادل المعلومات بالإضافة إلى فتح فروع وممثليات للهيئات التجارية الأجنبية ، والشركات والأسواق التجارية والبنوك والتنظيمات الأخرى في الحدود الإقليمية للدولتين وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة السارية فيهما .

المادة (١٠)

بناء على إتفاق متبادل بين الطرفين المتعاقدين، يمكن إجراء تعديلات أو إضافات على هذه الإتفاقية من خلال بروتوكول يصبح جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية .

المادة (١١)

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إعلان أي من الطرفين للطرف الآخر بتنفيذ الإجراءات الداخلية (المحلية) المتعلقة بالموافقة على الإتفاقية ، على أن يسري مفعولها لمدة خمس سنوات مالم يشعر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاؤها خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور قبل التاريخ المحدد لإنتهاء مدة سريان الإتفاقية .

ولا يمس انتهاء هذه الإتفاقية بالإلتزامات التي أنشئها المدراء الإقتصاديون بموجب العقود المبرمة خلال فترة صلاحية الإتفاقية .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حـــررت فـــي منســـك يوم الأثنين الموافق ٢٦ يوليو ٢٠٠٤م من ثلاث نسخ أصلية باللغـــات العربية والروسية والإنجليزية ، ولكل النصوص حجية متساوية ، وفي حالة الخلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة مملكة البحرين **عن حكومة جمهورية بيلاروسيا**

عبدالله بن حسن سيف **نيكولاي كوربوت**

وزير المالية والإقتصاد الوطني **وزير المالية**